

إذا كان القاضي مقلداً لمذهب معين فإنه:

- (أ) يحكم بأي قول يجده فيه.
- (ب) يحكم بنصوص القرآن والسنة مباشرة
- (ج) لا يحكم.
- (د) يراعي ألفاظ إماميه ومثأخرها ويقبض كبار مذهبيه في ذلك، ويحكم به.

ليس من شروط تولي القضاء في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية:

- (أ) أن لا يتجاوز عمره الخامسة والعشرين عند التعيين.
- (ب) أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
- (ج) أن يكون حسن التبرية والسلوك.
- (د) أن يكون ممنوعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.

يجوز الصلح في واحد من هذه الأمور فقط:

- (أ) الصلح بين الحدود.
- (ب) الأموال.
- (ج) اللعان.
- (د) القضايا المتعلقة بالنظام العام.

ممارسة القاضي للبيع والشراء بدون وكيل:

- (أ) محرمة.
- (ب) مكروهة.
- (ج) مستحبة.
- (د) واجبة.

5. إذا قضى القاضي بقتل مسلم بكافر فإن حكمه:

- (أ) منقوض.
- (ب) نافذ.
- (ج) مكروه.
- (د) جائز.

إذا كانت الدعوى على غير برزة:

- (أ) يحضرها القاضي لمجلس الحكم.
- (ب) يحكم عليها غيابياً.
- (ج) لا يحضرها القاضي لمجلس الحكم وتؤمر بالتوكيل.
- (د) لا تقبل هذه الدعوى.

(د) البرزة هي:

- (أ) المرأة الضخمة.
- (ب) المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها.
- (ج) المرأة المسنة.
- (د) المرأة الفتية.

26. إن أتى برجل وامرأتين، أو رجل وبنتين في دعوى خلع امرأته على عوض سماع: ثبت له العوض ويحتاج دعوى أخرى لإثبات البيونة. لا يثبت العوض إلا بشهادة أربعة رجال. لا تقبل هذه الدعوى.

تقبل الشهادة على الشهادة في:

- (أ) كل الحقوق.
- (ب) حقوق الله فقط.
- (ج) الدعاوى الكيدية فقط.
- (د) حقوق العباد فقط دون حقوق الله تعالى لأنها غيبية على السكر.

27. إذا رجع الشهود عن شهادتهم في دعوى المأزق ينقض الحكم.

(ب) لا ينقض الحكم ولا شيء عليهم.

(ج) لا ينقض الحكم؛ ويلزم الشهود الزاجعين بدين المال الذي شهدوا به قائماً كان.

(د) لا ينقض الحكم؛ ويلزم الشهود الزاجعين بدين المال الذي شهدوا به إذا كان قائماً.

28. إن أقرت امرأة - ولو سفیهة - على نفسها بتزواج ولم يدع النكاح اثنان فإن مقبول.

(ب) باطل.

(ج) يوقف على إقرار الزوج.

(د) لا بد من بيعة.

29. إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه: لا يصح إقراره.

ثبت نسبه ولو أسقط به وارثاً معروفاً لأنه غير متهم في إقراره.

(ج) ثبت نسبه إن لم يسقط وارثاً معروفاً.

(د) ثبت نسبه ولم يرث.

30. إن ادعا رجلان نكاح امرأة وأقاما بينتین في:

(أ) لا تقبل الدعوى ولا ينظر فيها.

قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقوؤ ولي، فإن جهله الولي فسيخا.

(ج) يفسخان مباشرة.

(د) يؤمر الزوجان بالتطليق.

31. ما احتمل أمرين فأكثر على السواء:

الإقرار بمجمل.

17. القضا إذا تداعيا عيناً فكانت في يد أحدهما: **(أ)** فالعين الذي هي في يده مع يمينه إلا إذا كان له بينة فلا داعي لليمين.  
**(ب)** العين الذي هي في يده دون يمين حتى لو لم يكن له بينة.  
**(ج)** العين الذي هي ليست في يده  
**(د)** ترفض الدعوى

18. لو تنازع الزوجان في قماش البيت.. ولا بينة لأحدهما:  
**(أ)** ما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها.  
**(ب)** قماش البيت للمرأة دائماً.  
**(ج)** قماش البيت للرجل دائماً.  
**(د)** يأخذانه مناصفةً.

19. إذا تنازع شخصان في حيوان؛ أحدهما يسوقه والآخر يركبه.. ولا بينة لأحدهما:  
**(أ)** فالحيوان للساتق.  
**(ب)** فالحيوان للراكب.  
**(ج)** لهما مناصفةً.  
**(د)** لا تقبل الدعوى.

20. على أخذ الأجرة على الشهادة:  
**(أ)** محرم لكن له أجرة المركوب عن عجز عن المشي.  
**(ب)** جائز.  
**(ج)** محرم وليس له أجرة المركوب حتى لو عجز عن المشي.  
**(د)** مكروه.

21. تكون الشهادة عن:  
**(أ)** رؤية فقط ولا تكون عن شيء آخر.  
**(ب)** سماع من المشهود عليه فقط ولا تكون عن شيء آخر.  
**(ج)** رؤية أو سماع أو استفاضة.  
**(د)** محرم فراسة.

22. معنى الاستفاضة:  
**(أ)** أن يشهد عن عدد يقع بهم العلم واليقين.  
**(ب)** أن يشهد عن عدد يقع بهم الظن فقط.  
**(ج)** أن يشهد عن عدد لا يقع بهم غير الشك.  
**(د)** أن يشهد عن رؤية.

23. حكم شهادة الصبيان:  
**(أ)** لا تقبل إلا إذا شهدوا على بعضهم البعض.  
**(ب)** تقبل مطلقاً.  
**(ج)** لا تقبل مطلقاً.  
**(د)** تقبل في الحدود فقط.

(د) من حيث  
ما كان فعلاً يكون معه الناس القريب  
مبنى عليه وسلم ولا نزل به وهي:  
السياسة الشرعية اصطلاحاً.  
(ب) السنة  
(ج) القياس  
(د) الرأي والهدى.

37 هوى إن من الأنظمة التي من شأنها تحقيق مصالح الناس:  
(أ) يعارض الشريعة.  
(ب) لا يعارض الشريعة ولا يوافقها.  
(ج) مبنى على نصوص الشريعة العامة.  
(د) مبنى على الهوى والرأي المجرد عن النصوص.

37 التصرفات التي تميل مع الأغراض المختلفة وتسير تبعاً للأهواء  
أو جماعة دون باقي الأفراد والجماعات:  
(أ) سياسة ظالمة.  
(ب) سياسة عادلة.  
(ج) سياسة ملتزمة.  
(د) هذا تعريف البيئات.

38 ليس من مجالات السياسة:  
(أ) بيان علاقة الحاكم بالمحكومين.  
(ب) بيان سلطات الحاكم.  
(ج) بيان واجبات الحاكم.  
(د) التدخل في أمور العبادات.

39 قواعد الشريعة الأساسية التي يبني عليها الكثير من الأحكام  
الذرائع والعرف والشورى ورفع الحرج ونفي الضرر:  
(أ) أصول الفقه.  
(ب) السياسة الشرعية.  
(ج) أصول الشرع الكلية.  
(د) الفقه التفصيلي.

- ٤٨ إذا ولي الحاكم القاضي في بلد معين فإن حكمه
- (أ) ينفذ في المقيم بهذا البلد فقط.
  - (ب) ينفذ في المقيم بهذا البلد وفي الطارئ عليه فقط. ←
  - (ج) ينفذ في الطارئ على هذا البلد فقط.
  - (د) ينفذ في جميع البلدان.

٤٩ أخذ الأجرة على القضاء:

- (أ) جائزة. ←
- (ب) محرمة.
- (ج) مكروهة.
- (د) فرض.

50

(ج)

استدل بقوله ﷺ: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) على اشتراط

- (أ) سماعاً.
- (ب) عدلاً. ←
- (ج) ورعاً.
- (د) ذكراً.

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق

٤٠ كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرائع  أو إقرارها أو إلغائها ولكن يحصل من غيره عة أو بها وبثاته عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة

- (أ) المصلحة المرسله
- (ب) المصائب
- (ج) القياس الأدنى
- (د) المصلحة المعتبرة
- (هـ) المصلحة الملقاة

٤١ منع الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة:

- (أ) المصلحة
- (ب) سد الذرائع
- (ج) القياس
- (د) الإجماع

٤٢ ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مراراً بعد أخرى حتى تمكن اثره في نفوس إليه طباعهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول:

- (أ) العرف
- (ب) المصلحة المرسله
- (ج) المصلحة المعتبرة
- (د) الإجماع

٤٣ (أ) سبب إباحة عقد السلم:

- (أ) نص القرآن الكريم
- (ب) نص السنة لحاجة الناس إليه
- (ج) القياس
- (د) قول الصحابة

٤٤ للقاضي طلب رزق من بيت المال:

- (أ) لأقربائه
- (ب) لزوجته
- (ج) لنفسه ولأعوانه
- (د) لعامة الناس

٤٥ لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا:

- (أ) لميولهم
- (ب) لأحكام الشريعة
- (ج) لعواطفهم
- (د) لأهوائهم

٤٦ ((تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات)) هذا تعريف:

- (أ) القضاء اصطلاحاً
- (ب) القضاء لغة
- (ج) الدعوى
- (د) المدعي

إحدى هذه العبارات خطأ:

- (أ) من ولاية القاضي: جباية الخراج والزكاة ما لم يُخصَّصا بعاملٍ